|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 8 للوثيقة 32-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحـات مشتركـة مقدمة من جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد 8.1 من جدول الأعمال | |

8.1 استعراض الأحكام المتعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن (ESV)، استناداً إلى الدراسات التي أُجريت وفقاً للقرار **909 (WRC−12)**؛

مقدمة

أدخل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 أحكاماً بشأن استعمال المحطات الأرضية المقامة على متن السفن والعاملة في الخدمة الثابتة الساتلية باستعمال طيف الوصلة الصاعدة للنطاقين "المعياريين" C وKu، مما أسفر عن اعتماد القرار 902 بهدف حماية خدمات الأرض العاملة على نفس الترددات. وبالنظر إلى التكنولوجيات الحالية للمحطات الأرضية المقامة على متن السفن والخصائص التقنية التي تُستخدم أو يُعتزم استخدامها، وضع المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 البند 8.1 من جدول الأعمال بغية تحديد ما إذا كان من الممكن تعديل أحكام القرار 902 (WRC‑03).

المقترحات

يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات عدم إدخال تغيير في لوائح الراديو أو في القرار 902 (WRC‑03)، وإلغاء القرار 909 (WRC‑12).

NOC ASP/32A8/1

القـرار 902 (WRC-03)

أحكام تنطبق على المحطات الأرضية المقامة على متن السفن المشغلة  
في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في نطاقي الوصلات الصاعدة  
MHz 6 425-5 925 وGHz 14,5-14

الأسباب: يمكن لأي تقصير للمسافة بين السفن والساحل أن يؤثر تأثيراً سلبياً على نشر الخدمات الثابتة والمتنقلة للأرض.

SUP ASP/32A8/2

القـرار 909 (WRC-12)

أحكام متعلقة بالمحطات الأرضية المقامة على متن السفن  
المشغلة في شبكات الخدمة الثابتة الساتلية  
في نطاقي الوصلة الصاعدة MHz 6 425−5 925 وGHz 14,5−14

الأسباب: يؤيد أعضاء جماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات عدم إدخال تغيير في القرار 902 (WRC-03).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_